



مرسوم اتحادي رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤

في شأن المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية والمستدعين للخدمة الاحتياطية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ،  
وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ،  
وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩  
وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جهاز أمن الدولة وتعديلاته ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ ، بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ ، بشأن خدمة الأفراد بالقوات المسلحة ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ، في شأن القوات المسلحة ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني ،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي جهاز أمن الدولة ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة  
الدفاع والقوات المسلحة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الخدمة المدنية في الوزارة والقوات  
المسلحة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الخدمة المدنية في وزارة الداخلية ،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة  
الداخلية ،



خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009، في شأن التعبئة العامة، وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية الاحتياطية، وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع ، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم الآتي :

(المادة (1))

تكون المكافآت المالية لمن يتم تجنيده بالخدمة الوطنية على النحو الآتي:

1. يؤدى للمجندين بالخدمة الوطنية من أصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الفردية مكافأة شهرية قدرها (3000) ثلاثة آلاف درهم.

2. يؤدى للمجندين بالخدمة الوطنية من غير الموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والعاملين في القطاع الخاص مكافأة شهرية قدرها (3000) ثلاثة آلاف درهم شهرياً.

3. يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أجراء أي تعديل على قيمة المكافآت الواردة في البندين (1،2) أعلاه وفقاً لما يقدرها من اعتبارات المصلحة العامة.

(المادة (2))

تكون المكافآت المالية لمن يتم استدعائهم للخدمة الاحتياطية على النحو الآتي:

1. العسكريون والموظفوون الذين انتهت خدماتهم من الجهات المحددة بالمادة (6) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه:

أ. اذا كانت مدة استدعاء العسكري أو الموظف ثلاثة أشهر فأقل يصرف له مكافأة عن المدة كاملة بالفئات الآتية:

(1) رتبة عقيد أو ما يعادلها فأعلى (21000) واحد وعشرون ألف درهم.

(2) رتبتي مقدم ورائد أو ما يعادلهما (19000) تسعة عشر ألف درهم.

(3) رتبة ملازم وحتى نقيب أو ما يعادلها (17000) سبعة عشر ألف درهم.

(4) الأفراد (15.000) خمسة عشر ألف درهم.



ب. إذا زادت مدة استدعاء العسكري أو الموظف عن ثلاثة أشهر يصرف له راتب شهري على أساس آخر راتب شامل استحقه رتبة العسكري أو درجة الموظف الموجود في الخدمة المعادلة لرتبته أو درجته السابقة.

**المجندون الذين أنهوا الخدمة الوطنية:** 2.

أ. إذا كانت مدة المستدعى للاحتجاط (أقل من 3 أشهر) يصرف له مكافأة (3000) ثلاثة آلاف درهم.

ب. إذا كانت مدة المستدعى للاحتجاط (من 3 إلى 9 أشهر) يصرف له مكافأة (8000) ثمانية آلاف درهم.

ج. إذا زادت مدة المستدعى للاحتجاط عن 9 أشهر يصرف له مكافأة شهرية قدرها (15000) خمسة عشر ألف درهم.

**الموطنون الذين ترى القيادة العامة الحاجة إلى ضمهم للاحتجاط:** 3.

أ. إذا كانت مدة المستدعى للاحتجاط (أقل من 3 أشهر) يصرف له مكافأة (3000) ثلاثة آلاف درهم.

ب. إذا كانت مدة المستدعى للاحتجاط (من 3 إلى 9 أشهر) يصرف له مكافأة (8000) ثمانية آلاف درهم.

ج. إذا زادت مدة المستدعى للاحتجاط عن 9 أشهر يصرف له مكافأة شهرية قدرها (15000) خمسة عشر ألف درهم.

**المتطوعون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام للاحتجاط وتوافق عليهم القيادة العامة:** 4.

أ. إذا كانت مدة التطوع (أقل من 3 أشهر) يصرف له مكافأة (3000) ثلاثة آلاف درهم.

ب. إذا كانت مدة التطوع (من 3 إلى 9 أشهر) يصرف له مكافأة (8000) ثمانية آلاف درهم.

ج. إذا زادت مدة التطوع عن 9 أشهر يصرف له مكافأة شهرية قدرها (15000) خمسة عشر ألف درهم.

5. يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أجراء أي تعديل على قيمة المكافآت الواردة في البنود (4،3،2،1) أعلاه وفقاً لما يقدره من اعتبارات المصلحة العامة.

شَرْعَانِي



خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (3)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٤.

عن

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ: ١٥ / محرم / ١٤٣٦ هـ  
الموافق: ٣ / نوفمبر / ٢٠١٤ م